

* في حالة وجود عدد أكثر من المقاييس والتقارير يملا تقريرا آخر لامكانه ويشار اليه ضمن الملاحظات.

٤. تأشيرات الحاسبة واسم وتوقيع الموظف

الملاحظات	الدخل الاجمالي (دينار)	مصادر الدخل	ت
			١
			٢
			٣
اوافق وسادفع خلال المدة القانونية التاريخ /	٦٠٠٠	المجموع	
لا اوافق و احترض خلال المدة القانونية التاريخ /	٤٥	التنزيلات	
اعترض على تقدير مصدر دخل /	٢٠	السماحات	
		الدخل الخاضع للضريبة	
		مبلغ الضريبة	
		الغرامات	
		الفوائد	
		رقم الوصل تاريخه	
		التسديد	

التدقيق باللون الاحمر من قبل المدقق

١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن

١٧ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق

١٨ - ملاحظات واسم وتوقيع مدير الفرع

* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقرير آخر ويشار اليه ضمن الملاحظات.

١٩ - تعهد المكلف وتوقيعه
التعهد بالجباية سجل رقم مذكرة العزبة دليلاً
لذلك أكمل مادداً آخر للضريبة وراحله وقد

٢٠ - الجباية

التدقيق باللون الاحمر من قبل المدقق



امين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) التنفيذ:

* المادة السابعة والعشرون (

١. للسلطة المالية ان تطلب من كان خاضعاً للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريراً عن دخله خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطى او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلاً في دواوين ضريبة الدخل او لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل او غير مسجل ولد دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمها باخطار خطى او باحدى طرق النشر.

* المادة الثالثة والثلاثون (للملف بعد تبليغه بالدخل المقرر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضاً خطياً الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبها وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لبيانات اعتراضه.

* المادة الرابعة والثلاثون (اذا تم الاتفاق بين المعتراض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تتميمها يصبح التقدير قطعياً ولا يقبل الاعتراض.

* المادة الخامسة والثلاثون (للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعرضها يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى).

* المادة السادسة والخمسون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي نفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها).